كثير وقت نعه واما الصبح فمذهب الاكثر بان الفجر بعد والصفرة
التغليس واستحسنه والتبكير بعدها فعذر على القولين والله تعالى اعلم من رسالة ابن الحسن

على قول اللخمي في جواز اكل النعم المعجوز عنه
العقر ويكون بالعقر وعلى قول ابن حبيب في المعروف الغير
يكون بالعقر صح عبد الباقي

فصل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فقال
يا محمد ركعة واحدة يركعها المومن مع الامام خير من الدنيا وما فيها وعلى العشا
ويجب ان يصلي المومن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها عز وجل قال فقلت
يا جبريل ما للامام في صلاة الجماعة من الاجر فقال يا محمد اذا كان رجلان كتب الله
لكل واحد منهما بكل ركعة ثلاث مائة صلاة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد
منهم ستة مائة صلاة في فضل التكبيرة الاولى خير للمومن من الف ناقة يتصدقها
في سبيل الله يا محمد اذا كانت الجماعة عشرة كتب الله لكل واحد منهم ثمانية
وثلاثين الف صلاة واربع مائة صلاة يا محمد فقال زاد على العشرة فلو كانت
البحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان كتابا والملائكة لما قدروا ان يكتبوا ثواب ركعة
واحدة من صلاة في الجماعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الجنة على من
فارق الجماعة وحرمت الجنة على امرأة عصت زوجها لصلاته وحرمت الجنة
على من كان في قلبه مثقال حبة من الكبر وحرم الله الجنة على من سب اصحابي وقال
صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل عليه السلام ان المومنين يسجدون على اجنحة
الملائكة يشكرون اجنحتهم للمومنين المسجد واعلم من منكوم الاخبار بما سطين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام الاتمان
على النبي الامين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما من عبد الله تعالى محمد بن عبد الكريم بن محمد
الى الامير الحاج ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الملقب اسكيا وفقه الله ونصره
نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد اعاننا الله واياك
على رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك سالتني
عن مسائل اولها انك قلت منها ان الله تعالى منّ علينا بالاسلام وابتلانا
مصيبة في هذه البلاد لعدم الامانة فيمن ينتسب للعلم من قراء
بلادنا ومن صفتهم انهم لا يفهمون من كلام العربية الا قليلا
من كلام عرب بلادهم على تصحيف وتحريف وعجمة عظيمة بحيث
لا يعرفون مقاصد العلماء ولا مواضع التصحيف والتحريف ومع
ذلك لهم كتب بين ايديهم يدرسونها وحكايات واخبار ومنهم قضاة
ومفتون ويتكلمون في دين الله ويزعمون انهم من العلماء الذين هم
ورثة الانبياء وانه يجب علينا الاقتداء بهم وانا اطلب من الله تعالى
ان يعينني على حمل هذا الثقل الذي ابت السموات والارض عن حمله
ثم اطلب منك ان تفتيني بما علمك الله في هؤلاء القراء هل يجوز
لي ان نعمل على قولهم في دين الله ويخلصني تقليدهم عند الله

١٧٩١

او البلوى في ذلك. ويجب على الباحث عن تولية الحكم وتقليده في امور
الدين ويبين لنا صفة من يصلح لذلك شرعا ثم اطلب منك ايضا ان تشفي
قلبي بترتيب الاجوبة عن هذه الاسئلة الاخرى وبزيادة ما تيسر
لكم من النصيحة ايضا اعلموا اعاننا الله واياكم ان الملك كله لله وما
النصر الا من عند الله فاشكر الله عبدا بالطاعة يشكر الله لك ربا يحفظه رده
واعلم انما انت عبد مملوك لا تملك شيئا وقد رفعك مولاك على
كثير من عباده لتصلح لهم دينهم ودنياهم لا لتكون ربهم ومولاهم
فانت في جميع مملكتك راع لا مالك وكل راع مسؤول عن رعيته فاذكر
لنفسك قبل الفوت فانه لا بد من الموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امير عشيرة الا يؤتى به مغلولا يوم القيامة حتى يفكه العدل
او يوبقه الجور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم فارفق به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان شئتم انباتكم عن الامارة وما هي فقام عوف بن مالك فنادى
باعلى صوته ثلاث مرات وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه قربيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانتان بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا فمن وقي شرهما
فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما فاذا علمت ذلك ايها الامير
فعليك بامرين الاول ان تبعد عنك اهل الشر وان تقرب منك اهل

الخير لان من الغالب على الانسان التأسي بقرينه والميل الى طبعه
وتزيينه فمن قرينه من نفسك فقد مكنته من اذنك ومن مكنته
من اذنك فقد مكنته من قلبك لان الاذن باب القلب ولذلك قال مالك
ابن انس رحمه الله لا تمكن زائغ القلب من اذنك وقال بعض الحكماء
لا تسأل عن المرء وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
وفي ذلك قلت اذا قرب السلطان اخيار قومه واعرض عن اشرارهم فهو صالح
وان قرب السلطان اشرار قومه واعرض عن اخيارهم فهو طالح
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله اذا اراد الله بالامير
خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد به غير
ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه الثاني
ان تسأل اهل الذكر عن كل ما لا تعلم حكمه من نص وانك مكلف لتحكم
بما انزل الله في كل ما تعمله منهم قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ثم
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذكر هو القرآن فاهله
من اجتمع فيه وصفا العلم والتقوى لان بالعلم يعرف الرشد من الغي
وبالتقوى يأمر بالرشد وينهى عن الغي فلا تقلد في دينك الا من ثبت
انه عالم تقي يأمر بالرشد وينهى عن الغي فلا تقلد في دينك الا من
ثبت انه عالم تقي لان من لم يثبت انه عالم يخاف منه ان يضل ويضل
بجهله ومن لم يثبت انه تقي يخاف منه ان يضل ويضل بهواه

وكل امر يتمسك عنه قرينه
وهذا كله امور في البرية واضح

[illegible]

انظر
اهل
الذكر

من الحرام كز ما نعمل حلالا انا اعلم منكم ومن ابى الله
يفسر القول بالباطل وله فقهاء الذين هم كذلك فكلما اراد
ان يفعل شيئا من غرضه احضرهم وقال لهم البسوه لي
حلالا فيفعلون بعد ذلك فيوافقونه على غرضه في تلك
الامور ويتسترون بهم من الطعن عليه بالظلم والجور
فهل هذا السلطان ظالم او كافر لاجل تحليله ما حرم
الله وكذلك اولئك الفقهاء وهل يجب قتالهم بالضرب
والحبس والسجن الطويل او يقتلون وتنهب اموالهم
وما الحكم في عماله الذين يقومون له سلخ المسلمين
ويأخذون منها وما الحكم في رجل يشتري منه ما يأخذه
بالغصب ونحوه من اموال اليتامى وغيرهم حتى كثر ذلك
منه فحيث لا نعلم ماله الاصلي مما اشتراه من اموال الناس
فهل يصير جميع ما بيده لبيت المال ام لا او فلم يصير
لبيت المال الا ما ثبت عليه رجل انه اشترى من ماله المغصوب
شيئا معلوما قدره ولم يوجد بعينه فهل يفصل قيمته
من ذلك المال ام لا الجواب والله الموفق للصواب ان الارض
كلها لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
والتقوى مخالفة الهوى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

٥ الهوى فيضلك عن سبيل الله ثم اعلم ان البلاد ثلاثة
٥ اقسام الاول بلاد سائبة ليس لهم امير بل هم مهملون
٥ فهولاء اجبهم الى مبايعتك والدخول تحت طاعتك
٥ وان ابوا ذلك فاجبرهم عليه بما استطعت لانه لا يحل
٥ لطائفة من المسلمين ان يكونوا هملا قال الله تعلى [illegible]
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي **صحيح**
مسلم عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فجاهد
هم بالسيف حتى يدخلوا كلهم تحت طاعتك على طاعة
الله ورسوله وذلك من افضل الجهاد واهمه **الثاني**
بلاد لهم امير يرعاهم في مصالحهم يتهمونه فيما هو بحسب
الامكان في هذا الزمان وهولاء لا يحل لاحد منهم ان ينزع
يده من طاعته ولا يحل لاحد ان ينازعه في امره لانه اولى
بهم من غيره ما دام على طاعة الله في امره قال الله تعلى
وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وفي **صحيح**
مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
الثالث بلاد لهم امير من هولاء الامراء الذين وصفنا في اخر

المكسر

الغفار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله
وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن فثبت بذلك ان كثيرا من علماء هذه الامة وعبادهم
ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وبسبب
هولاء العلماء والعباد شاع الفساد في جميع البلاد فالجهاد
فيهم وفي انصارهم افضل من كل جهاد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا من غير الدجال اخوف عليكم من الدجال
فقالوا ممن يا رسول الله قال من العلماء السوء وروي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه اخذ حصاة بيضاء فوضعها في كفه ثم
قال ان الدين قد استضاء اضاءة هذه ثم اخذ كفا من تراب فجعل
يذره على الحصاة حتى واراها ثم قال والذي نفسي بيده ليجيئن
اقوام يدفنون الدين هكذا كما دفنت هذه الحصاة ولتسلكن
سبيل الذين كانوا من قبلكم حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل
فمن اعظم الواجبات على امراء المسلمين حفظ الدين بان لا يتركوا

أحدا يتكلم في دين الله بتعليم ولا حكم ولا فتوى حتى يكون
من أهل العلم والتقوى وإن ذلك لما قدم علي بن أبي طالب
رضي الله عنه البصرة أخرج منها القصاص فوجد القصاص يقصون
بأفواههم حتى جاء إلى الحسن البصري رضي الله عنه فقال يا فتى
إني سائلك عن أمر فإن أجبتني عنه أبقيتك وإلا أقمتك كما أقمت
أصحابك وكان قد رأى عليه سمتا وهديا فقال الحسن سل عما شئت
فقال ما ملاك الدين فقال الورع قال فما فساد الدين قال الطمع قال
اجلس مثلك يتكلم الناس إن ليس من أعظم الواجبات على كل
أمير أن يطرد عن مصره الدنيا جميع المفسدين فكيف لا يجب عليه
أن يطردهم عن مصره الذين قد تبين بالكتاب والسنة والإجماع
العلماء أن كثيرا من قراء هذه الأمة إنما هم من العلماء السوء
الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله فهم
لصوص الدين وأضر على المسلمين من جميع المفسدين ولذلك قال
ابن المبارك رضي الله عنه وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار
سوء ورهبانها وقال بعض الأدباء فساق زماننا لصوص اللصوص
عموما في البرية لا خصوصا فلو عند التحقق ما فحصوه لسلوا
من كواتهم الفصوصا قال فقلت قد بينت وأوضحت أن كثيرا
من علماء هذه الأمة ليسوا من أهل الذكر إنما هم من العلماء السوء
الضالين المضلين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون

عن سبيل

ويسوءه

عن سبيل الله ولكل منهم بقدر الفرار والدين وبشر كثيرا
من نصوص الكتب ويزعم انه من اهل الذكر وينكر انه من العلماء
السوء فباي شيء نعرف بين اهل الذكر والعلماء السوء وكيف
يعرف من لم يشتغل من هذا الامر ولم يجد في بلده احدا من اهل
الذكر **فالجواب والله الموفق للصواب** انه لا يلتبس
حال اهل الذكر بحال العلماء السوء اصلا لا قولا ولا فعلا
بل لا بد ان يجعل الله لكل هاد من اهل الذكر نورا على انوار
في كل عصر من الاعصار هداية لسعيهم الجنة وجنة على سهام
النار وبيان ذلك ان من حكمة الله ان لا يعذب قوما حتى يبين
لهم ما يتقون بنفور وذلك سنة الله في الاولين والاخرين
لئلا يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين **ومن**
حكمته جل وعلا ان جعل الله لذلك الهداة على لسان البشر
من الانبياء في الاولين واهل الذكر في الاخرين وجعل
لكل هاد منهم عدوا من المجرمين وهم شياطين الانس والجن
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فلا بد اذا من نور
واضح يعلم به صدق الهادي من كذب الشياطين فجعل الله
ذلك للانبياء بخوارق العادات ولاهل الذكر بالاعمال
الصالحات فما من نبي ارسله الله لهداية الا وجعل له نورا
واضحا يبين للناس انه رسول الله على الحق المبين وان من خالفه
وشاققه انما هو من الضالين المضلين **وكذلك** اهل
الذكر من هذه الامة الى يوم القيامة لا زال الله جعلهم

ب هذا الامر

بلغ

للهداية وإقامة الحجة في هذه الأمة كالأنبياء في الأمم الماضية
ولذلك ورد أن في رأس كل قرن يرسل الله للناس عالما يجدد لهم
دينهم فلا بد لهذا العالم في كل قرن أن تكون أحواله في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح أمور الناس والعدل
بينهم ونصر الحق على الباطل والمظلوم على الظالم بخلاف
أحوال علماء عصره فيكون بذلك غريبا بينهم لانفراده عن
بصفة أحواله أو قلة أمثاله وحينئذ يتميز ويتعين رفعه
من المعاصرين وإن من تمام الله وشفقته يصرف الناس عنه إنما هو
من المفسرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا
وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذين يصلحون عند فساد الزمان وذلك من أبين
علامات أهل الذكر الذين يجدد الله بهم للناس دينهم ومن أبين
علامات العلماء السوء أنهم لا يصلحون ولا يتركون من يصلح فمثلهم
كمثل الصخرة بباب النهر لا تشرب ولا تترك من يشرب فكل واحد منهم
أضر على الناس من ألف شيطان وليس الخبر كالعيان وإن لم تفهم
ما قررناه أو أشكل عليك شيء مما ذكرناه فاعلم أن القراء
كلهم ثلاثة أنواع الأول من يبين لك بلا شك أنه عالم تقي
الثاني من يبين لك أنه ليس بعالم أو أنه ليس بتقي الثالث
من شككت فيه فلم تعلم هل هو عالم تقي أم لا فمن يبين لك أنه
عالم تقي فهو من أهل الذكر فاسأله عن دينك وقلده بحيث

وبحيث

وليكفيك كمن زعم انه خبير وتبين لك بلا شك انه عارف امين
ومن تبين لك انه ليس بعالم او انه ليس بتقي فليس هو من اهل الذكر
فلا تقلده في شيء من دينك ولا تسأله عنه كمن زعم انه خبير وتبين
لك خبير وتبين لك انه ليس بعارف او انه ليس بامين ومن لم يتبين
لك حاله فلم تعلم هل هو عالم تقي ام لا فقف عنه ايضا ولا تقلده
في شيء من دينك ولا تسأله عنه ولو كان مصحفا عربيا يحفظ
جميع ما في الكتاب حتى يتبين لك بلا شك انه عالم تقي كمن زعم
انه خبير عارف امين ولم يتبين لك هل هو صادق او كاذب
واذا علمت ذلك لم يلتبس عليك امر القراء في هذا الزمان وقد وجب
عليك ان تطلب عالما من اهل الذكر حيث كان لان أهل الذكر في هذه
الامة كالانبياء في الامم الماضية يجب الاعتماد عليهم والسعي
اليهم وان بعدوا ثم اعلم ان تاخيرك النظر في الامر حتى
تستفتي من بعد عنك من اهل الذكر تضييع لكثير من الامر
الذي تعين عليك اصلاحه عاجلا فعجل من النظر في جميع الامور
التي تعين عليك اصلاحها عاجلا بهذه القاعدة وهي ان تعلم
ان الامور كلها ثلاثة انواع الاول امر تعلم بلا شك انه مما امر
الله به الثاني امر تعلم بلا شك انه مما نهى الله عنه
الثالث امر تشككت في حكمه وخفي من امره واذا علمت

۲

ذلك فكل امر علمت انه مما امر الله به فافعله فانه خير ولا ياتي

عنه الا الخير وكل امر علمت انه مما نهى الله عنه فاتركه فانه

شر ولا ياتي عنه الا الشر وهذان النوعان كثير ما تعلم منهما

فاذا اشتغلت باصلاحهما وتحققت فيهما كثر خيرك قولا

وفعلا وصلاته الى ذلك احسانا وعدلا وكل امر شككت في حكمه

وخفت من اثمه فعليك فيه بالاحتياط الصارف عن الشبهات

فان الجنة حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات فاقطع الشك

باليقين واحتط لدينك اكثر مما تحتاط لدنياك في كل خير مثال

ذلك ان شككت في امر هل يجب عليك ام لا فافعله وان شككت

في امر هل يحرم عليك ام لا فاتركه وان شككت في امر هل هو حرام

او واجب فاتركه ايضا لان الحرام من باب المفاسد والواجب من باب

المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان تعارض امران

مستويان في نظرك فاعرضهما على نفسك ثم افعل اثقلهما

عليها فان الغالب على النفس في حال الحياة والصحة ان لا تكره الا

الحق وان عرضتهما على نفسك فاستويا عندها فانظر ايهما

احب اليها ان تموت عليه ثم افعله لان الغالب على النفس في حال

الانتقال عن الدنيا الى الاخرة ان لا تحب الا الحق فعليك بهذه

القاعدة في كل ما يعرض لك من الامور فانها نافعة لكل

من تيسر [illegible] ولـــو [illegible] عن المنهيات حاضرا

ودرء
قف
على تعار
ض الا
مران

[illegible]

المسئلة الثانية قولكم جوابكم سددكم الله في هذه البلاد واهلها فانهم يزعمون وظاهر امرهم مسلمون وقد يتخذون بالجامع والجمعة والجماعة والاذان للصلوات الخمس وذلك بعد ان كانت كلها بلاد كفر واهلها عبدة اصنام فقام عليهم بعض اجداد هؤلاء السلاطين مع اتباعهم فقتلوا اولئك الكفار وملكوا البلاد المذكورة منهم عنوة وسكنوها على الاسلام اكثر من ثلاثين سلطانا قبل سني علي وكان ابو سني علي سلطان اهلها وكانت امه من بلد فار وهم قوم كفار يعبدون الاصنام من الاشجار والاحجار ويتصدقون لها ويسالون حوائجهم عندها فان اصابوا خيرا زعموا ان تلك الاصنام هي التي اعطتهم وان لم يصيبوا راوا انها منعتهم فلا يغزون حتى يشاوروها وان قدموا من سفر قصدوها ونزلوا عندها ولتلك الاصنام سدنة يخدمونها ويترجمون لها وعنها وفيهم كهان وسحرة يقصدونهم كذلك وكان سني علي من صغره الى كبره كثير الاقامة عندهم حتى نشا بينهم وتطبع بطباعهم في شركهم وعوائدهم ثم بعد موت ابيه طلب السلطنة

فقام على سنّي وقاتلهم حتى غلبهم وتسلط عليهم .
كما كان أبوه ومن قبله من ملوك سنّي إلا أنه لما نشأ من صغره
إلى كبره بين أخواله وتطبع بطباعهم وكان من صفته أنه ينطق
بالشهادتين ونحوهما من ألفاظ المسلمين ولكن لا يعرف لذلك
حقيقة إنما يقول ذلك بلسانه وربما سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سبحانه أو سمع اسم الله فقال صلى الله عليه وسلم
ويصوم رمضان ويتصدق كثيرا بالذبائح وغيرها عند المساجد
ونحوها ومع ذلك يعبد الأصنام ويصدق الكهان ويستعين بالسحرة
ونحوهم ويعظم بعض الأشجار والأحجار بالذبح عندها والصدقة
والتضرع والنذر لها وطلب قضاء حوائجه منها ويستعين بها
وبالسحرة والكهان في أموره كلها أو جلها ومن صفته
أيضا أنه ما رئي قط في جامع ولا مسجد هو ولا أحد من رعيته
في يوم جمعة ولا غيره وفي رعيته وفي داره ألوف من الرجال
والنساء لا يستطيع أحد منهم أن يصلي صلاة إلا أن يصوم يوما
من رمضان خوفا منه أن يعاقبه على ذلك فلا يصلي أحد منهم حرا
كان أو عبدا ولا يصوم إلا خيفة خوفا منه وأما هو في نفسه
فلا يحفظ الفاتحة ولا غيرها ولا يصلي صلاة مكتوبة في وقتها

ولا يقوم

ولا يقوم يركع ويسجد فيها انما يترك الصلوات الخمس الى اخر
الليل والى غد وقت الضحى ثم يجلس كهيئة جلوس التشهد ويومئ
الى السجود من جلوسه وهو صحيح قوي لا علة به ولا يقرأ في
صلاته تلك بشيء انما يذكر بخفضه ورفعه اسم صلاته
فيقول في ركوع المغرب وسجودها المغرب وفي العشاء العشاء
وكذلك في ساير الصلوات ومن صفته ايضا انه لا يتوقف في
النساء على نكاح ولا غيره من الشروط الاسلامية بل كلما اعجبته
امراة في جميع مملكته اخذها وادخلها في بيته وقد نسمع
لربما يتزوجها ولا احد من اهلها ويجمعها مع امها ويجمع
بين المراة وابنتها حرة كانت او امة ومن صفته ايضا انه حلل
دماء المسلمين واموالهم فقتل وقتل من القراء والفقهاء والعباد
والنساء والصبيان الرضع وغيرهم واهتك منهم ما يجب الذكر
والتشهير وقطع الايدي والارجل ونهب من الاموال وسبى من الحريم
وباع من الاحرار ما لا يحصى وفساده في الارض لذلك وغيره مشهور
لم يسمع قط بمثله في الاسلام ولم يزل على ذلك مدة عمره
حتى مات ثم ولي بعده الامير اسكيا فملك البلاد ورد العباد
عن الشرك والفساد فما حكم سن علي وجميع اعوانه
من الظلمة الذين كانوا يعملون بعمله في ذلك كله ولاة الظلم

الامر فانه هل هم كفار ام لا وهل تسترق اولادهم من بعدهم
وتباع امهات اولادهم ام لا وهل يرد ما وجد الامراء من تلك
الاموال التي نهبوها من المسلمين والتي نهبها المسلمون منهم
او هي كالاموال التي نهبت بين المسلمين والكفار وهل البينة
عليها او على من وجدناه بايديهم مستعبدا ادعى انه حر
وانهم استعبدوه ظلما وهل البينة على من ادعى من خدامهم
وابنا عمهم بما بيده من المال انه ليس لسيده وانما هو من ماله
اكتسبه من جهة اخرى او البينة في ذلك علينا مع كونهم تحت
يده او يد ابوانه وهم من خدامهم ومعروف ان اعوانه
وخدامه ما يملكون شيئا مما بايديهم وهل تلك الارض التي كانت
للكفار ثم فتحها الجهاد عنوة وحازوها واقتسموها او تركت
وسكنوها خلفا عن سلف تكون لنا او غيرها من سائر المسلمين
فنقسمها ان يرعوا بتلك بحرمها بغير اذن لنا لان مراعى ذلك
ابحر ضيقة لا تسع اهلنا مع غيرهم الا بضرر علينا او ليس
لنا ان نمنعهم منها وان ثبت ان الجهاد لما حازوها واقتسموها
وكذا نعاينه عنوة فيها خلفا عن سلف من تلك الازمان الى الان وهل يجب
على المسلمين الذين ببلد هذا الامير يعينونه في ركابه فيهم
على ما يراه في جهاده اذا اراد جهاد الكفار وغيرهم من اهل

الفساد

العلماء او ارسال الرسل في امر المسلمين او ليس عليهم شيء ۝
من ذلك الجواب والله الموفق للصواب ان سني علي وجميع
اعوانه واتباعه وانصاره لا شك انهم من الظلمة الظالمين الفاسقين
الذين يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض فجهاد
الامير اسكيا فيهم واخذه السلطنة من ايديهم من افضل
الجهاد واهمه واما هل هم كفار ام لا فلا يكفر احد بذنب من
اهل القبلة انما يكون التكفير بامر من امور ثلاثة الاول ما يكون
نفس اعتقاده كفرا كانكار الصانع او صفة من صفاته التي لا يكون
صانعا الا بها او جحد النبوة الثاني صدور ما لا يقع الا من كافر
وان لم يكن كفرا في نفسه مثل استحلال شرب الخمر وغصب الاموال
وترك فرائض الدين والقتل والزنى وعبادة الاوثان والاستخفاف
بالرسل وجحد شيء من القرءان فهذان الامران الاجماع على ان
من ثبت عليه واحد منهما حكمنا بكفره الثالث ان يقول
قولا يحكم انه لا يصدر الا ممن لا يعرف الله تعالى وان كان قائله
يزعم انه يعرف الله وهذا مختلف فيه بين العلماء هل يكفر
ام لا وعليه اختلفوا في تكفير المعتزلة ونحوهم من اهل
البدع واذا علمتم ذلك تبين لكم ان الذي ذكرتموه من
حال سني علي علم على الكفر بلا شك فان كان الامر فيه كما ذكرتم
فهو كافر وكذلك كل من عمل بمثل عمله بل يجب التكفير بما
هو اقل من ذلك واقل واما [illegible] فلا [illegible]

عليهم موجب الحكم بالتكفير لأن الكفار ثلاثة أصناف الأول
من هو كافر صريح بالأصالة كالنصارى والمجوس ونحوهم فهو
ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه الثاني من كان مسلما
ثم ارتد عن دين الإسلام ارتدادا ظاهرا فصرح بأنه خرج
عن دين الإسلام ودخل في غيره من دين الكفر الثالث
من يزعم أنه مسلم وحكمنا بكفره لأجل أنه صدر
منه ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر كما ذكر ثم عرس عل
فالكافر بأصالة الكفر تسبى ذراريهم ونساؤهم
وتقسم أموالهم ولا خلاف في ذلك بين العلماء وأما
الكفار بالارتداد ففيه خلاف قال ابن القاسم في أهل حصن
من المسلمين ارتدوا عن دين الإسلام إلى الكفر لا تسبى
ذراريهم ونساؤهم وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين
قال ابن رشد وهذا هو الصحيح من جهة النظر
لأن المرتد بن اصرار من اصلهم فإن مذهب ابن القاسم
في المرتد مذهب عامة العلماء وأئمة السلف وإذا
علمت ذلك فكل من فعل شيئا من تلك الأفعال الموجبة
للتكفير يستتاب فإن تاب ترك وإن لم يتب قتل بالسيف
كفرا ولا تسترق أولادهم وإنما يجبرون على الإسلام وأما بيع
أمهات أولادهم اللاتي استولدوا وأما أموالهم بيت المال
فلا أرى به بأسا وإن نشأ أولادهم لا يسترقون

ص

وأما ما وجد الآن بتلك الأموال التي نهبوها من المسلمين
فلربه أخذه حيثما وجده بغير شيء إلا أن الذين نهبوه منه
يزعمون أنهم مسلمون فليس ما نهبوه كما نهبه أناس
كفار الأصلي وأما ما نهبه المسلمون منهم فليس لهم
أخذه فهم يردون ولا يرد لهم إلا ما بقي عندهم أكثر مما أخذ
منهم لكونه ليس لهم والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك
عنوه وأما من وجدتموه بأيديهم مستعبدا وزعم
أنه حر فالقول قوله وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم
أنه كان حرا فيما منهم بخلاف من ادعى حرية منهم وإنما على
العدل الذي يدعيه فإن البينة عليه فيما زعم أنه كان
لا رق فيهم كما ذكرتم وأما تلك الأرض فإن ثبت ما ذكرتم
أن أجدادكم فتحوها عنوة وحازوها واقتسموها
وسكنوها وكانوا يرعون في مراعي غيرها دون غيرهم
من المسلمين وإن رعى غيركم معكم فيما يضركم فلا أرى
عليكم بأسا في منعهم ولا في بيع بعض مراعيها لبعضهم
وإن لم يثبت ذلك أو ثبت أن المسلمين كانوا يرعون
فيها قبلكم فليس لكم أنتم أن تمنعوهم مما تركه
تحوزونه من قبلكم وإن كانت أرض عنوة فتحها أجدادكم
لأن أرض العنوة وإن كانت لمن فتحها فليس للإمام ولا غيره

[illegible]

ان يحجر على المسلمين مياهها ولا طرقها ولا مراعيها ونحوها
من مصالح المسلمين عموما وروى اصبغ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركاء في ثلاثة
في الكلاء والماء والنار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق
عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به
واما اعانة المسلمين لامامهم فواجبة عليهم في
انفسهم واموالهم بحسب طاقتهم بشرطين الاول
الامر الذي طلب منهم الاعانة فيه من الامور المهمة
التي اضطر اليها في مصالحهم بحيث لو تركها كان تركها
مفسدة عليه وعليهم الثاني ان يكون اضطر لاعانتهم
بحيث لو لم يعينوه لم يجد في خزينته ولا فيما بيده من بيت
المال ونحوه ما يصلح به ذلك الامر فحينئذ يجب عليهم
ان يعينوه بما استطاعوا من اموالهم وانفسهم
حتى يصلح ذلك لهم فتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان لان المقصد من ذلك ونحوه
درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الامكان في كل
زمان ومكان فلكل شيء وجه وليس الخبر كالعيان
المسئلة السادسة فيمن زعم ان ذي دخلت
هذه البلاد بعد بسر عنوة وفي كون جميع اموالها واحوالها

مروجه

من وجوه شتى واستولينا على ذلك كله ثم تركت كل من ادعى
انه حر مسلم يخرج منهم شيء كثير ثم بعد ذلك سألت
عن احوال بعضهم وعن بلدانهم فإذا هم يشهدون ويقو
ويقولون لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وهم معتقدون مع ذلك ان هناك من ينفعهم او يضرهم
غير الله جل وعلا ولهم اصنام ويقولون الثعلب قال كذا
وسيكون كذا او ان كان كذا فسيكون كذا ويعظمون بعض
الاشجار ويذبحون لها ولهم بيوت معظمة عندهم
لا يولون سلطانا ولا يقطعون امرا صغيرا ولا كبيرا
الا بالمرشد في تلك البيوت المعظمة عندهم فزجرتهم
عن ذلك كله فأبوا الا السيف فهل هذا يكفرهم ويحل
قتلهم واخذ اموالهم ان اصروا على هذا مع انهم يقولون
بألسنتهم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
ولم ار عليه قط ما طلب منهم اسلاما ولا غيره الا قصد اخذهم
كما يأخذ المسلمون وانا اليوم بينت لهم ان يتركوا
ما هم عليه فإن لم يتركوا فما الذي افعل بهم افتونا
والله الموفق للصواب ان الحمد كله لله والحكم لله من قبل
ومن بعد فاشكر نعمة الله عليك واتقه فيما ولاك وما
قلدك من الامور واعلم ان من عظم ما حمله على عنقه
واكتسب ما اكتسب في حمله حتى انقضى اجله فطر

ذلك الفعل فيكم فعلته انت لم تكتسب لنفسك في فعله
ما تزجر لك بركته وتحصل لك عاقبته في الدنيا والاخرة
ولا تقل في ما فعل قدرت اليوم على ازالة هذا الا يلزمني
لاني ما فعلته انما فعله غيري فكل ما فعله غيرك ثم وصل
اليك ان كان خيرا فاثبته وان كان شرا فازله وتوصل
زواله لان الملك والحكم لله وانت عبد الله واجب
عليك ان تحكم كل ما وصل اليك ولاجل هذا كان فعلك
في الطلاق وصلاح على انه حر مسلم صوابا وكذلك كل من
تعين انه مسلم معين واجب عليك رده له واما اموال
اختلطت وجهلت اربابها فهي فيء لبيت المال
فاصرفها فيما اراك الله من المصالح وصلاح على
ان ليس على اخذه ما له منتقل مثلا واثبت ذلك بيمينه
عاد له فليس لك ان تعطيه ذلك من الاموال التي ترك
من علي لا وارث له هذا الحد عمن لم يعرف بعينه وقد عرف
فيما علم غيره من الاموال التي لا تحصى فيعدون الخا
صة التي يعلم بعضها بين الفقراء فقط والكل
لبيت المال واما القوم الذين وصفت احوالهم فهم
مشركون بلا شك لان التكفير في ظاهر الحكم يكون
فاعل ذلك كما بيناه في السؤال الاول قبل هذا فلا شك
ان الجهاد فيهم اولى وافضل من الجهاد في الكفار الذين

لا يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله لان هولاء الذين وصفت
لبسوا الحق بالباطل بحيث يضل بهم كثير من جهلة المسلمين
حتى يكفر وهو لا يشعر فهم اولى بالجهاد من الكفار الذين
لا يفتتن بهم مسلم فجاهدهم بقتل رجالهم وسبي
ذراريهم ونسائهم ونهب اموالهم على ما في [illegible]
جواب السوال الثاني قبل هذا اذا وصمموا على شركهم
وسياتي ثبوتهم بكفرهم والحكم فيهم بالنار كما
فعل خالد ابن الوليد رضي الله عنه ببعض اهل الردة عن
اعطاء الزكاة فحرقهم بعد ان امره بحرقهم امير المومنين
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكل من تركته منهم لزعمه
انه مسلم ثم تبين لك انه كافر فاردده للرجوع الى
طاعة الا اذا تاب وحسن اسلامه فاتركه كما فعلت
اولا ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ولله خزائن
السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون انتهى

المسالة الرابعة قولكم ان كان بلدة فيه
المسلمون وسلطانهم ظالم او جائر [illegible] ياخذ
اموالهم ظلما وعدوانا فهل لي ازالة عنهم [illegible]
الظالم ولو ادى الى قتله ام لا وكذلك ان كان سلطان
ياخذ المكس ولا يردع المفسدين فهل لي ازالة المنع

في القتال أم لا وهل إن كان في بلد من البلاد بلاد المسلمين
سلاطين أو كبراء كلهم أو جلهم يظلمون ويفسدون ولا
يصلحون ولا يدعون الفجار يبرون ونحوهم فطلب منه بعضهم
أن يعينه على الإصلاح وقطع الفساد عن المسلمين
فهل يجوز له أن يعينه أم لا وهل الجهاد في الفجار يبرون ونحوهم
من هؤلاء الكبراء والسلاطين بدفع ضررهم عن المسلمين
أفضل من الجهاد في هؤلاء الكفار الذين هم بقربنا وليس
لا يغزون بلدا من بلاد المسلمين ولا مضرة منهم عليهم
أم الجهاد في هؤلاء الكفار أفضل وهم جهال لا يعرفون
خالقهم جل وعلا وأيضا بعض المسلمين في شرقنا
وغربنا سمعوا به وطلبوا أن يدخلوا تحت طاعته
فهل يجب أن أجيبهم إلى ذلك أو نقف على حكم بلدنا
إلى أن ييسر الله عسر علي وأيضا السلطان الظالم
الذي يظلم الناس وأيضا الفريضة في المسلمين يأخذها
وإذا مات رجل غريب أو غير غريب في بلده يأخذ ماله
وورثته حاضرون أو غائبون ويتعرض للقوافل الواردة
عن بلده ويبيتهم ويفتش حمولهم ويقوم ما فيها
ويأخذ الذي زعم أنه زكاة ثم لا يعطي لمستحقي الزكاة
شيئا بل إذا أعطاه له هذا الذي يفعل حرام فهل جهاده في

المكس وبالظلم وبالفساد وعدم الإصلاح فإن استطعت
أن تزيل ظلمه عن المسلمين من غير مضرة عليهم حتى تقيم
فيهم أميرا عادلا فافعل ذلك وإن أدى ذلك إلى القتال وقتل كثير
من الظلمة وأعوانهم وقتل كثير من أعوانك لأن من قتل
منهم شر قتيل ومن قتل منكم خير شهيد قال الله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ومن سبيل
الله دفع الظلم عن المسلمين وتغيير المنكر فالجهاد
في الجبارين والظالمين من الأمراء وغير هم لأجل تغيير
المنكر والدفع عن المسلمين من أفضل الجهاد فافهموا وليس
وراء ذلك من الجهاد في أولئك الكفار الذين وصفت وإن لم
تستطع أن تزيل ظلمه عن المسلمين إلا بمضرة عليهم
وقد تعارض هنا فتثبت هاهنا وارتكب أخف الضررين
قاعدة مشهورة وسنة مأثورة وليس من المنكر قتل
الظلمة والمفسدين وأعوانهم ولو كانوا يصلون ويصومون
ويزكون ويحجون فاقتلوهم ولو قتلوا منكم كثيرا
وقتلتم منهم كثيرا إذا كان قتالكم لنصر الحق على الباطل
ونصر المظلوم على الظالم فافهم ذلك فإن العلماء السوء
يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله بالجهل

والقوى فان كان بلد من بلاد المسلمين فيه سلاطين كثيرة
او كبراء كما وصفت وزعم بعضهم انه يقيم العدل ويزيل
الظلم ان اعنته عليهم فانظر في حقيقة قوله وبرهان
زعمه فان لكل قول حقيقة ولكل حقيقة برهان ولسان
الحال اصدق من لسان المقال فلا يغتر بحسن الاقوال مع سوء
الاحوال الا الاغبياء والاطفال فانظر في هذا الذي يطلب منك
الاعانة فان ثبتت زعمه وانك اذا قويته وفى بوعده وعمل
بعهده فقوه على ما فيه منفعة للمسلمين حسب
ما يمكنك ذلك وان لم تثق به فيما وعد فلا تعنه واعمل
لنفسك ما ينفعك ذلك ودع الظالمين كلهم وقد ينتقم
الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما واما ما سألت
عنه من التكفير فقد تقدم بيان ما يكون به التكفير فمن
ثبت عليه انه حلل المكس او غيره من اكل اموال الناس
بالباطل وجب الحكم بكفره وكذلك من انكر الحق الصريح
ولبسه بالباطل واما العلماء السوء الذين وصفتهم
فاعانة ذلك الظالم فهم اشد منه جريمة وعليهم
من العقوبة ما يردع امثالهم بحسب اجتهاد الحاكم
العادل وكذلك جميع من كان يعين الظلمة في تقويم
التسلط وغيره والمشتري من الغاصب عالما بغصبه

كالغا

بحصته على الغاصب فان عثر بذلك منه حتى السفر وماله في
بيت المال ولا يعطى للمدعى عليه قيمة شيئه الذي عثر و
في ذلك المال الا اذا عرف ما يستحقه منه بينا وباب الحقوق
المسئلة الخامسة قولكم وقد جعل الله هذه البلاد
تحت يدي برها وبحرها ولم يعرفوا قبلي الا الظلم والاعتدا
ما سمعوا قط من يدعوهم لله ورسوله فاجاب من اجاب
بقوة السيف ولله الحمد ولهم مزارع كثيرة وبحر واسع
كثيرة فهل لي ان اعمل خراجا على ارضهم ام لا وقد كان
يعمل عليهم ظلما كبيرا من خراج وغيره وايضا
هل يجوز لي ان انصب على الناس امينا يجمع زكاة النعم والحرث
وغيرهما ثم يفرقها في الاصناف الثمانية باجتهاده
ام لا وان جاز لي نصبه فهل لي ان اعاقب من ابى ان يوديها
اليه وان جازت عقوبته فما هي وهل يجوز شهادة
وهل يجوز للسلطان الذي لا يمكس ولا يحيط عليهم ظلمه
في هذا الزمان ام لا لا تجوز شهادته ولا الشهادة عنده
من امرائه واعوانه وان عرفوا بالخير والصلاح وعدم الظلم
وصفته الجاهلية الجواب والله الموفق للصواب ان للامام
العادل ان ينصب عاملا او عمالا يجمع زكاة الحرث والماشية
ويفرقها في مصارفها التي ذكر الله من الاصناف الثمانية

حلوا تحت يدي بعض
الامرا بدعوتهم لله ورسوله

حرام

في جمعها وعلى ما يراه الاصلح بعد استشارة اهل المعرفة
والامانة وليس له ان ينقل زكاة بلد الى غيره الا على وجه
النظر في الاصلح فيفرق في اهل بلد ما اضطروا اليه واهل
البلد الذي وجبت الزكاة فيه احق من غيرهم الا لموجب
بين فان استقر امرك وثبت ملكك على العدل فافعل
ذلك فان من ترك الحرام واستغنى بالحلال اغناه الله تعالى
وان كان امرك الى الان ما استقر ولا ثبت على العدل فاصبر
عن ذلك لانك في هذا الامر الذي استقبلته وشرعت
فيه غريب في هذا الزمان والله يوفقني ويعينك وواجب
على الناس في ذلك النصح للامام العادل وعماله فيدفعون زكاتهم
فيصرفها فان يصرفها بالتقوى لا بالهوى في المصارف التي
ذكرها الله او بعضها ومن اراد منعها طوعا اخذها الامام
منه كرها وان نصب القتال عليها قوتل عليها فان مات او قتل
اخذت من ماله وذلك لا خلاف فيه بين العلماء وعقوبة من ابى
وصمم على منعها بما يراه الامام من التنكيل من ضرب
او حبس او غيره واذا كان الامام ينظر للمسلمين بالتقوى
لا بالهوى واضطر لدرء مفسدة او جلب مصلحة
بامر لا ينافي الشريعة فليفعله لان المشكل المطلوب
من الامام وهو درء المفاسد وجلب المصالح بحسب
الامكان [illegible] منكر فينكره وجه ولكن النكير

كالعبيد والخيل ونحو ذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا علمت
ذلك فينبغي لك أن تجعل من الخراج على تلك البلاد ما فيه
مصلحة للمسلمين وعمارة لتلك الأرض من غير تضييق
ولا يحل لك أن تجعل ذلك على المنافع العامة التي بها الارتفاق
العام كالمياه والمراعي والطرقات والمنازل المباحة فإن
الله لم يجعل ذلك للسلطان ولا غيره ولو كانت البلاد فتحت
عنوة فاترك ذلك كله لله ومن ترك شيئا عوضه
الله خيرا منه وما عند الله خير وأبقى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق
بهم فارفق به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار فاحذر
أيها الأمير يضلك بعض علماء السوء بتزيين الطمع
حتى تنسى الورع فإن ملاك الدين الورع وفساد الدين
والدنيا الطمع والورع أن تترك ما لا بأس به خوفا من الوقوع
فيما به بأس وعليك به في جميع الأمور ولله خزائن السموات
والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون وأما السلطان الذي
لا يمكنه ولا يحفظ عليه ظلم في هذه الأزمان لاشتداد فتـ

قف على حد الورع

مقبولة الا فيما منافعه الدنيوية وكذلك شهادة كل من عرف
بالغدر والصد وعدم الظلم والحمية من اعوانه وذريته
المسئلة السادسة في قوم لا يتوارثون
على الكتاب والسنة وانما ياخذ مال الميت ابن اخته
مثلا وكانوا على هذه الحالة منذ قديم حتى وجد في ايديهم
اموالا كثيرة فهل هذا المال لبيت مال المسلمين او يترك
بايديهم ويجبرون على التوارث فيه وفي غيره على شرع
الاسلام او لا يتعرض لهم في ذلك اصلا وبعض الناس يقولون
ان الميراث لا يقسم كما فرض الله تعالى ولكن اذا كان في الورثة
كبير يستولي على جميع التركة وفي هذا امثال الاخوان وافا عنزلة
ابيهم فيعطي للزوجة ونحوها نصيبها او يستولي على الباقي
يتصرف فيه كيف يشاء من غير ايصاء ولا تقديم ولا رضى احد
منهم ولا يتعرض له احد في ذلك مدة حياته حتى اذا مات
استولى على تركته الاخر وبعضهم لا يورث الزوجة ولا غيرها
من النساء وبعضهم فيهم عبيد لا يباعون ولا يوهبون وانما
يقولون هم عبيد السلطنة يرثهم من يرثها على الميت
كابن اخته مثلا واما غير هؤلاء العبيد ونحوهم من تركة
ميتهم فهو على حالهم في تركاتهم ياخذها من بعده
منكا [illegible] او ضربوا على الجاهلية فصل

اموالهم كلها بيت المال او لا وايضا جوابكم في اناس مشهورين
طردهم العدو على بلادهم ودخلوا بلاد قوم اخرين وسكنوا
عندهم ثم رجع العدو الذي طردهم وبقيت تلك البلاد خالية
لم يرجع لها اهلها فاخذ بعض الناس يزرعون في مزارعها
ويرعون في مراعيها واهلها يقولون لهم لا تزرعوا ولا ترعوا
في ارضنا الا بالكراء فقالوا لهم الارض لله وقد خرجتم منها
وتركتموها معطلة فلا نعطيكم شيئا فيها وكله في
الفتن بيد سلطان واحد لا يظلم احدا منهم فيها لهم
او يمنعوا منها احدا ام لا وايضا جوابكم في المحاربين
من فلان وغيرهم معهم اناس من مسوفة وغيرهم يزعمون
انهم مسلمون وهم ساكنون معهم ملازمون لهم
في الرحيل والنزول يبذلون نصحهم في كل شيء من احوالهم
وامورهم وخيلهم مع خيلهم يغزون معهم ويدافعون
معهم هذا غالب حالهم ومنهم من كان معهم
ولا يحارب معهم الا انه محب لهم فلما غزونا اولئك المحاربين
جمعهم جيشنا معهم وجاءوا بهم الينا فقالوا نحن
مسلمون فقلنا كيف تجمعون مع هؤلاء المحاربين فقالوا
ما نقدر على الخروج عنهم خوفا ان ياخذنا دوا او اخرجنا
ياخذنا غيرهم لانا مساكين لا نقدر الخروج الى انفسنا
فرددنا اليهم اموالهم وقلنا لهم [illegible] منهم

فهل نترك غزو الكفار من بلاد فضرا ونترك المسلمين الذين معهم
وأبوا أن يفارقوهم ولا بد من غزوهم وإن كانت المضرة تلحق
من معهم من المسلمين الذين كونهم فقد شوشني في ذلك بعض
فقهاء بلادنا حتى توقفت عنهم الجواب والله الموفق
للصواب القوم الذين صح عندهم أنهم لا يتوارثون على الكتاب
والسنة إنما يرث عندهم الخال وابن الأخت فإن رأوا أن ذلك
حلال وجحدوا شرائع ميراث المسلمين فهم كفار وإن لم
يجحدوا شرائع الميراث وأقروا أنهم عصاة فليؤمروا بالتوبة
والرجوع إلى فرائض الله في المواريث المستقبلة فإن أبوا
فللسلطان أن يأخذ جميع أموالهم كلها وإن تابوا
فله أن يترك لهم منها ما ثبت أنهم اكتسبوه من الحلال
وأن يقسم معهم ما سواه فيأخذ النصف ويترك لهم النصف
وأما الذين يستولي منهم الكبير على التركة ويقول هذا مال
إخوتي وأنا كأبيهم نعطيهم ونربيهم فليؤمروا
بالتوبة فيأخذ السلطان حقوق مظالمهم من الأقوياء لبعضهم
فيعطي كل مظلوم حقه والسلطان ينصفه من غريمه وأما
الذين لا يورثون الزوجة ولا غيرها من النساء فهم
كالذين قبلهم على ذلك التفصيل وأما التقييد المذكور
ونحوهم فهم على ما تبين من تفصيل الأولين أو فهم هم
لا يأخذ السلطان منهم شيئا وكذلك ليس

يعني
الذين
لا يتوا
رثون

لا

لامير المسلمين ان ياخذهم ويجعلهم في بيت المال الا الذين ثبت
ان اصلهم غصب او نحوه واما الذين لم يثبت ذلك فيهم فهم
حبس على من هم له في عوايدهم واما الذين طردهم العدو
عن ارضهم فتركوا سكناها فليس لهم ان يعطلوها ولا ان يا
خذوا اجرة ممن يزرع في مزارعها ويرعى في مراعيها انما
لهم ان ينتفعوا بها او يتركوها لمن ينتفع بها حتى ان
يرجعوا اليها او يشاء واما المحاربون فلا بد من غزوهم
ولا امر عليكم فيما اصيب بينهم من اوليك المساكين
لانهم ظلموا انفسهم بالنزول معهم وان لم تعلموا
بضرر انفسهم واموالهم حتى يمسي فلا شيء عليكم
فيه وما علمتم به قبل ان يمسي فاجتنبوه وردوه لاهله
وذلك اذا لم يسكنوا معهم اختيارا او لم يغيروا معهم
ولم يعينوهم واما من سكن معهم اختيارا وكان يغير
معهم ويعينهم على الفساد فهو منهم فاقتلوهم وخذوا
امواله ولا تقبلوا الا توبة اى [illegible] الله منهم ذكر ابو
القاسم البرزلي في كتابه ما نصه وقد ظفر السلطان
بفرقة من نواحي افريقية وحكمهم مستغرق [illegible]
فتوى شيخنا ابن عرفة باباحة اموالهم عملا بالاغلب
حتى [illegible] قول اهل العلم منهم الا انهم عصاة بمكان في
المحاربين وتكثير سوادهم فلم يجعل لهم [illegible]

بنفسه ولم يبال بضعفهم ومثله اذا وجد منه وجه عنهم والا
فهو كالمكره في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج من بلاده
وخاف على نفسه وماله واهله وولده انتهى

المسألة الرابعة في احوال بعض هذه
البلاد وهي ان فيهم من يزعم انه يعلم شيئا من علم الغيب
بالخط في الرمل ونحوه او باحوال النجوم او باخبار الجن او بشيء
من اصوات الطيور وحركاتها او نحو ذلك ومنهم من يزعم
انه يكتب لجلب المصالح كسعة الرزق والمحبة ونحو ذلك ولدفع
المفاسد كهزم الاعداء في الحرب ومنع الحديد من القطع
والسم من الضرر ونحو ذلك من دعاوى السحرة وافعالهم
ومنهم من يطفف الكيل والميزان بالزيادة والنقصان
ومنهم من يغش الذهب والفضة فاما غش
فبان يخلط التبر بالتراب او بنحو الحجر او يخلط التبر بالنحاس
او غير ذلك من الغش ومنهم من يفعل اذا اشترى السلعة
جارية او ذهب بعضها قبل ان يدفع ثمنها نقصتها فاذا ندم
او لم يجد بعضها من يرد طلب منه بعض الثمن فان لم
سلعته او اصبر حتى تبيعها ومنهم من يبيع امته
ويجوزها المشتري ولا يبالون بالاستبراء فاذا ظهر بها
حمل تنازعا فيه وذلك كثير ومنهم من يكثر اختلاط
الرجال [illegible] والصرفة ونحو ذلك من الحرام

المراة عن اخيه زوجها او ابن عمه او صاحبه ومن هنا كرهوا
كشف العورات من الحرائر والاماء حتى ان من عوائد اهل
جنو ان البنت لا تستر شيئا من عورتها اصلا ما دامت
بكرا ولو بلغت خمسين سنة وكذلك بنات من اجمل النساء
بين الناس عرية بلا ستر اصلا وهي بين ابيها او تمرح
واخوانها عرية كذلك حتى تتزوج ولو كانت ابنة
السلطان او القاضي وتلك عادة مشهورة مطردة
بينهم بلا نكير فهل هؤلاء القوم ونحوهم اجركم الله تعالى

خ
او البنت

الجواب والله الموفق للصواب ان كل ما ذكرتموه عن بعض
امور تلك البلاد ضلال عظيم فواجب على امير المسلمين
وكل من له قدرة من المؤمنين ان يغير تلك المناكر كلها
اما من يزعم انه يعلم علم الغيب بشيء من تلك الامور
او غيرها فهو كاذب كافر ومن صدقه كفر فواجب ان يوقفوا
للتوبة تحت السيف فمن تاب ترك ومن ابى قتل بالسيف
كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا
فقد كفر بما انزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم
وكذلك يوقف تحت السيف كل ساحر وساحرة وكل
من يزعم ان عنده [illegible] العزائم ونحوها مما [illegible]

مما يجلب به الرزق او يصرف به الجن ونحو ذلك فمن فعل ذلك فهو ترك ومن ابى فسق وكل من يزعم انه انما كتب لذلك ونحوه من كتاب الله او من كلام الطبيب فلا تصدقوه انما هو كاذب فالواجب زجره وان لم يرجع فلينكل عن ذلك سدا للذريعة وحفظا للشريعة والاعتقاد واما التطفيف فهو حرام بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة فهو واجب على امير المسلمين ان يجعل امينا على الاسواق ويحفظ الاوزان فيصلح موازين كل بلد ومكاييلها فيما بينهما حتى تكون على نسبة واحدة بتقويم [illegible] الميزان والوزن وتسوية الصنوج حتى لو يعرف مثلا مثقال بالصنوج كلها لا تنقص ولو جمعتها بتلك الصنوج لا ترجح الا على الاول بشيء من الزيادة او النقص وكذلك يجب اصلاح المكاييل كبارها وصغارها حتى تكون كلها على نسبة واحدة ولا يجب ان تتفق البلاد في المكيال والميزان بل لكل بلد منهم مكيال وميزان انما يجب تسوية موازين كل بلد ومكاييلها فيما بينها حتى تكون على نسبة واحدة ولابد من عرض الموازين والمكاييل على التعيير في كل حين فمن ظهر في ميزانه الخيانة بتنقيص الوزن او الكيل فليؤدبوه واخرجوه من اسواق المسلمين وطف الوزان [illegible] [illegible] ليتم امتثر ويوقف

الميزان فهو فيه حتى يعتدل المسمار والتصويب فاذا اعتدل
وضع فيه الشيء برفق والصنوج ويرفع من غير تصبير ولا
تشديد ولا حيلة ويبرد ويهزه ثم يسكن يده ويزيد وينقص
حتى يعتدل لسان الميزان في وسط القبة ساكنا بلا حيلة
فيعطيه له في الحبة لربه ويجمع ما تساقط على الارض
ويرده في صرة اصله وصفة الكيل ان يفعم الكيال المكيال
معتدلا ثم يصب فيه المكيل برفق حتى يمتلئ امتلاء
كاملا من غير تكبير ولا تسنيم ولا زلزلة ولا حيلة اصلا
بعد ان المكيال في وضعه ويصب فيه حتى يمتلئ بطبعه
واما جميع انواع الغش فحرام بالكتاب والسنة واجماع
الامة وعلى امير المسلمين ان يزجر اهل الغش والخديعة
اعظم زجر وعزله من له مال فهو يجبر بيعه الامير في
مصالح المسلمين والبيع لازم بالفور ولازم فيها الحاكم
فواجب على المشتري ان يعطي ما عليه من الثمن وان ابى
اخذ منه كرها وان لم يوجد بيده غير سلعة عزيمة اخذها
الحاكم وباعها على ذمته ثم قضى لغريمه ثمن سلعته فان
عطب شيء فمن ماله وان بقي عليه شيء اتبعه به الغريم

ويبين له ما فيها عيوب بنقص الابراء او يعيب فيه بين ومن
باع امة قبل ان يستبريها من هي بيده واسلمها للمشتري
كذلك فهو من الفاسقين الذين ينقضون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض فيجب ان يزجر عن ذلك بالعقوبة الرادعة
له ولغيره ولا يصدق في قوله لم اطاها الا اذا كانت من الوخش
التي ليست للوطء غالبا ولم يقر بوطئها ولا شهدت
عليه به بينة فيصدق والله عالم ان لم يطاها فواجب
على امير المسلمين ان يلزم الناس المواضعة للاستبراء
في كل امة يتخذ مثلها للفراش في العادة وان ذكر سيدها
انه وطئها وفي كل امة اقر السيد بوطئها او ثبت
عليه وان كان وخشا او ادعى استبراءها والمواضعة
ان توضع عند امين حتى تحيض مثلا وكل امة بيعت او
قبضها والحيض عليها فذلك الاستبراء لها ويكفي البائع
والمشتري ومن اعظم المنكرات ما ذكرتم من اختلاط
الرجال بالنساء وكشف العورات فعلى امير المسلمين
ان يجتهد في منع ذلك كله بما استطاع وان يجعل امناء
يتفقدون على ذلك ليلا ونهارا سرا وجهرا ولا يترك ذلك
من باب التجسس عليه [illegible] المسلمين لضاد ذلك

ما ظهر

من احسن

من جنس الرقص ورفع الحرمين لا سيما اذا انشاء القصائد
كما هو في تنبكت وجني ونحوهما فمن الصواب الواجب
ان تنفر كل امراة عن مكان التهمة وان يجعل الامير امناء
يطوفون بالنهار والليل في الطرقات فكل من راه يتكلم مع
اجنبية او يدخل عليها او ينظر اليها فلياخذوه وياتوا به
الى المتولي خطة الحسبة في ذلك ونحوه فيعنفه ويزجره
بما يليق بمثله على حسب سوء فعله وليس له في ذلك
محدود ولا ضرب معين وانما ذلك موكول لنظر الحاكم فليتق
الله ولينظر في درء المفاسد وجلب المصالح بالتقوى
لا بالهوى فان قلت واين الامير الذي يصلح لذلك ويوثق
عليه حتى يجعل الامير ذلك بيده ويفوضه اليه فمعدوم
في هذا الزمان لا سيما في تلك الاوطان قلت ارتكاب اخف
الضررين واجب اجماعا وضرر الحسبة في ذلك اخف من
ضرر تركها [illegible] وايضا مفسدة تعطل الناس يمكن
درؤها بالبعد عن اماكن التهم كالمشي في الليل ونحوه
من الخلوات ولا كبير ضرر على الناس في اجتناب ذلك غالبا
واما مفسدة ترك الاحتساب على [illegible] والفاسقات
لا سيما في الذنوب الظاهرة التهمة على سبيل الريبة

[illegible] في تلك التفاصيل [illegible] وهذه البلاد السودانية

[illegible] من عوائد الجاهلية والسياسات السلطانية

في [illegible] البلاد الاسلامية ان من بعد صلاة العشاء

فلا [illegible] الحاكم في البلد باعوان الليل [illegible] فكل من وجد

طافوا به [illegible] في السجن حتى ينظروا في امره

[illegible] فيوجد في مكان تهمة او غيره الا رجل معروف

يخرج في حاجة فلا يخرج سفيه في الليل ولا امراة ولا

[illegible] الا من عرف بالخير وخرج لحاجة [illegible] فعلوا ذلك في

[illegible] اهل الشر ولواط [illegible] من غير [illegible]

الضرر واما ما ذكرتم من عادة اهل [illegible] في ان البكر

[illegible] حتى تتزوج فذلك منكر من اكبر الكبائر

[illegible] لم يسمع قط بمثله في شيء من بلاد المسلمين

[illegible] في اليهود ولا النصارى فكيف يرضونه [illegible]

[illegible] فانه [illegible] المسلمون

[illegible] يفعلون ذلك [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الى الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

رفض الفقهاء والائمة فيما لتغيير المنكر ان كلهما
بحسب ما اراه الله من الراي في تغييرها او نكرها
وجها ينظر اليه والظالم احرى يحمل عليه ولذلك
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واتق الله وانظر لنفسك قبل
الفوت فانه لابد من الموت قال الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا قال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
صدق الله العظيم ونبيه الكريم وانا على ذلك من
الشاهدين والصلاة والسلام الاتمان على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

تمت هذه الكتب بيد كاتبه محمد الحاج
بن احمد بن الفقي بن ماك [illegible] بن
وكتب فيه ابيه وهو الذي [illegible]
[illegible] اللهم اغفر له ولوالديه [illegible]
ولجميع من [illegible]

[illegible] كل من طلب العلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] او خليفتها [illegible] او غيرها الشيخ [illegible]

[illegible] البعد الذي يكون [illegible] في الركوب ولا [illegible] الخوف [illegible]

[illegible] من مسائل المتقدمة **فصل** ان الشيخ [illegible] واشتهر

[illegible] الخلوتية [illegible] الشرط التعليم واحد [illegible] ان ارسلها

ولا [illegible] الا [illegible] الزهد وقد ذكر من [illegible] والصيد ان

الكلب لا ينزجر [illegible] على الصيد الا بعد [illegible] له فيبقى

[illegible] الامر [illegible] عند قول [illegible]

[illegible] جبلة وسيدي الشيخ الولي الصالح سيدي محمد

[illegible] لم يجد شيخا يربيه [illegible] الذكر والاوراد

كثرة الاوراد بعض الاولياء كالغزالي والشيخ زروق وغيرهما

[illegible] لا [illegible] رضي الله عنه [illegible] ان تكون [illegible]

بعض الناس [illegible] تجارات او الحيلة [illegible] والف [illegible]

[illegible] التهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاوراد

[illegible] وبعض الناس [illegible] وبعضهم [illegible]

[illegible] لا [illegible] شيء قبل ان تعرفه [illegible]

[illegible] ببعض الاوقات [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الله [illegible]

[illegible] وزال عنه

[illegible] من الاولياء اجمعين [illegible]

يكفي عن جميع الاوراد [illegible] من الكتاب

لكثرة الفساد والخداع في هذا الزمان حتى [illegible]

[illegible] لا ينبغي لكم [illegible]

[illegible] قبل ان [illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم والمسلمات [illegible]

[illegible]

[illegible] 1332 [illegible]

[illegible]